



المحكمة الإدارية بالرياض

حكم رقم ٨٤٧ / د / ١ / ٨ لعام ١٤٣٤ هـ

الصادر لي القضية رقم ٤٢٢١ / ١ / ق لعام ١٤٣٤ هـ

المقامة من /

رقم البطاقة /

ضد / المؤسسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/١٨ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة
المشكلة من :

رئيساً

عضواً

عضواً

أميناً للسفر

وبحضور /

وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد إطلاعها على أوراق القضية
ودراستها وبعد المداولة أصدرت الحكم التالي :-

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى حاصلها أنه قد تم قبوله في
برنامج التعليم الموازي لدى المدعى عليها، وقد صدرت برقية بحادم الحرمين رقم ٥٣٤٤/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥ هـ
والموجهة إلى وزير العمل ورئيس مجلس إدارة المؤسسة [REDACTED] والمتضمن موافقته على تحمل الدولة
تكاليف تدريبهم في برنامج التدريب الموازي وذلك أسوة بزملائهم في الجامعات إلا أن المدعى عليها لم تنفذ ما جاء في هذه
البرقية وتطالبه بدفع الرسوم وختم دعواه بإلزام المدعى عليها بما نصت عليه البرقية ورد المبالغ التي تم تحصيلها وبعد أن قيدت
قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت في ضبطها فعند حضور كل من المدعي وممثلي الجهة المدعى عليها
أمام الدائرة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب أنه أحد طلاب [REDACTED] بالرياض -التعليم الموازي -وقامت المدعي
عليها بإلزامه بدفع مبلغ لكل فصل دراسي وبعد صدور الأمر السامي بتحمل الدولة نفقات الدراسة لطلاب التعليم الموازي



ما زالت المدعى عليها تطالبه بدفع الرسوم ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بدفع الرسوم الدراسية لكل فصل وإعادة المبالغ المستحقة منه ويطلب الإجابة عن الدعوى من ممثلي المدعى عليها أجابا أنه بعد عدة اجتماعات مع وزارة المالية تم الاتفاق على بعض الترتيبات وتم رفعها للمقام السامي وطلبا رفض الدعوى فعقب المدعى على ذلك أن المقام السامي لم يفرق بين الموظف وغير الموظف، بعد ذلك سألت الدائرة الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته فقررروا الاكتفاء فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة هذا وقد حضر عن المدعى عليها جلسات هذه الدعوى كل من [REDACTED] و [REDACTED]

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الصادر من الجهة المدعى عليها بدفع الرسوم الدراسية لكل فصل دراسي مع إعادة المبالغ المستحقة منه ولما كان التكييف النظامي لطلبات المدعى من هيمنة الدائرة باعتبار ذلك امتداداً للنظر القضائي وما يترتب عليها الفصل في الدعوى فالمدعي تربطه بالمدعى عليها علاقة عقدية تتكيف بعقد الإجارة الذي هو من عقود المعاوضة حيث يدفع المدعي بموجب هذا العقد الأجرة المتمثلة في الرسوم المقررة مقابل العقود عليه وهو المنفعة التي يتحصل عليها والتي تبذلها المدعى عليها المتمثلة في التدريب المشتمل على الدورة المكثفة، وقد حصل نزاع بشأن المبالغ المستحقة من المدعي حيث إن حقيقة ما تدفع به المدعى عليها هو استحقاق تلك المبالغ المستحقة محل الدعوى لبقاء المنفعة المتمثلة في التدريب والدورة التي تقدمها مستحقة بالعقد الذي ثمنه الرسوم المدفوعة وليست مستحقة بموجب النظام حيث لا تدخل فيما جاء في الأمر السامي بالنسبة للمدعي فيما يدفع المدعي حقيقة بعدم استحقاق المدعى عليها لتلك المبالغ المستوفاة بعقد الإجارة حيث تبين أن تلك المنفعة أصبحت مستحقة بنص الأمر السامي وليست بالعقد وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء وبالتالي فإن هذه الدعوى التي تثار بشأنه من الدعوى الحقوقية بناء على الالتزامات العقدية المترتبة على العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها والتي هي التزامات شخصية بناء على توافق إرادتي جهة الإدارة مع المتعاقد معها والتي تكون محلاً للطعن على أساس ولاية القضاء الكامل والذي هو اختصاص شامل مطلق لدعوى العقود الإدارية وما يتفرع منها ويستوي في ذلك ما يتخذ منها على صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في الدعوى حقيقة التعاقد الإداري وبالتالي تخرج هذه الدعوى عن نطاق ولاية الإلغاء لأن القرار الإداري الذي توجه إليه دعوى الإلغاء كما هو مستقر عليه في قضاء ديوان المظالم هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح، فالقرار الإداري في دعوى الإلغاء تعبير عن إرادة الإدارة بمفردها استناداً لأحكام الأنظمة واللوائح فدعوى الإلغاء ما هي إلا أجزاء لمخالفة القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية للنظم واللوائح فهي دعوى عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة ديوان المظالم لأعمال الإدارة النظامية مما يجعل هذه الدعوى تدخل ضمن الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ

[REDACTED]

[REDACTED]



وبالتالي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها ، ولا يقدر في سلامة هذا التكييف تسمية مادفعه المدعي رسوماً حيث إن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولما كان القرار محل الدعوى بتحصيل الرسوم من المدعي بعد صدور الأمر السامي بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥ هـ وقد تقدم للديوان بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ فيكون قد رفعها ضمن المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ التي نصت على أنه : - (فيما لم يرد به نص خاص لاتسمع دعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) في المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم-والتي حلت محلها المادة الثالثة عشرة الفقرتين ج و د من النظام الحالي-بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به) وبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً . أما عن الموضوع فلما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحياتها بمعناها الواسع سواء كانت هذه الصلاحية مستمدة من الأنظمة واللوائح أو مستمدة بناء على العقد الإداري فإن هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة الديوان والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها الكاملة على الدعوى فإنها تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته (نظاميته) من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عدتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه وهي عيوب الاختصاص والشكل ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقاتها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة لكون هذه العيوب التي تشوب القرار الإداري تنقله من حالة الصحة إلى خلاف ذلك جزاء لعدم مشروعيته، والقرار الإداري حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية يجب أن لا يصدر بالمخالفة لما أعلى منه درجة وفقاً للتدرج الهرمي للأنظمة ولما كان الثابت أن ما يطالب به المدعي من إعفائه من رسوم الدراسة في برنامج التعليم الموازي في [REDACTED] بالرياض صدر فيه الأمر السامي رقم ٥٣٤٤/م ب وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٠ هـ والتي نص على أنه يعامل متدربوا الكليات [REDACTED] التابعين للمؤسسة [REDACTED] معاملة زملائهم في الجامعات في مجانية التعليم الموازي وتحمل الدولة تكاليف متدربي المؤسسة ولما كانت طاعة ولي الأمر واجبة إتباعاً لقول الله تعالى : - (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ولما كان من شروط صحة القرار الإداري عدم مخالفته لما هو أعلى منه درجة وفقاً لمبدأ التدرج الهرمي النظامي ولما كان القرار رقم (١/٢/٤٠٢١٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠ هـ جاء بالمخالفة لما نص عليه الأمر السامي والذي هو أعلى منه في الدرجة والذي كان يجب عليه التقيد به وعدم مخالفته ، ولما كان القرار

شع



الصادر من نائب المحافظ للتدريب نص على أن ما ورد في الأمر السامي من الإعفاء عن الرسوم الدراسية في التعليم الموازي يشمل المتدربين المستجدين والمستمرين بالبرنامج ولا يشمل المتدربين المقبولين من موظفي القطاع العام والخاص والمقيمين إقامة نظامية من غير السعوديين فإنه تخصيص لعموم الأمر السامي بلا موجب ولا مستند فإن الأصل أن اللفظ المخصص للعام يكون بمثله درجة أو أعلى منه وهذا ما لم يوجد في القرار محل الدعوى فهو أقل من الأمر السامي فلا يرقى ولا يقوى إلى تخصيص عمومه فلفظ العام الوارد في الأمر السامي يبقى على عمومه يشمل جميع متدربي [REDACTED] والملاحقين ببرنامج التعليم الموازي دون قيد أو شرط مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى وماتبه من آثار وتضيف الدائرة انه لما كانت دعوى إلغاء قرار المدعى عليها بمطالبة المدعى هي دعوى عينية موضوعية قضائية تنصب على القرار الإداري محل الطعن لحماية المراكز النظامية تهدف إلى حماية القواعد الشرعية والنظامية وتعمل على إزالة ما يخالفها حماية لمراكز الأفراد النظامية ومصالحهم الذاتية ، فدعوى الإلغاء ليست خصومة شخصية ولكنها مخصصة للقرار الإداري غير المشروع لرده إلى حكم النظام الصحيح ولما كانت الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري لها حجية عينية في مواجهة الكافة وبالتالي فإن القصد من إلغاء القرار إنهاء آثاره النظامية بالنسبة للمستقبل وبأثر رجعي بالنسبة للماضي فالأثر الرجعي اثر من آثار القرار الإداري والحكم بالإلغاء يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار كما أن ما يقتضيه القرار الإداري في المستقبل اثر من آثار القرار والحكم بالإلغاء يقتضي إلغاء أي اثر مستقبلي له فالقرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن أي كأنه لم يصدر إطلاقاً و أساس هذه القاعدة أن القرارات الإدارية المعيبة لا تنشئ أي حقوق مما يجعل الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بمطالبة المدعى بدفع رسوم التعليم الموازي والذي يقتضي إلزامها بعدم مطالته بالرسوم الدراسية سواء كانت المطالبة لرسوم سابقة أو كانت مطالبتها لرسوم مستقبلية بخصوص برنامج التعليم الموازي وتضيف الدائرة وباعتبارها الخبير الأول في الدعوى أنها بعد بحثها وسؤالها عن وضع الجامعات من ناحية دفع رسوم التعليم الموازي استبان لها أن الجامعات تقوم ببرنامج التعليم الموازي دون مقابل سواء كان الملتحق به موظف أو غير موظف وتشير الدائرة إلى أنه لما كان القرار محل الدعوى لا يدخل ضمن دعوى الإلغاء التي ليس للدائرة فيها إصدار أمر للجهة الإدارية لاتخاذ إجراء يدخل في شؤونها ويتوقف دورها عند الفصل فيها إما بإلغاء أو رفض الدعوى وإنما يدخل ضمن دعاوى العقود الإدارية ، وبالتالي فالدائرة تمارس على هذه الدعوى ولايتها



القضائية الكاملة ولا يقف دورها على إلغاء القرار المعيب فقط وإنما لها أن تحكم بالأمر على الجهة المدعى عليها باتخاذ إجراء معين.

لذلك

حكمت الدائرة : بإلزام المؤسسة [REDACTED] برد المبالغ المستحصلة من رسوم التعليم الموازي المنفذ بكلية [REDACTED] لـ [REDACTED] وعدم مطالبته بدفع الرسوم لما هو موضح بالأسباب والله الموفق.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

[REDACTED]

شركة الرياض



المركز السعودي
للإستئناف

(٠٨٣)

محكمة الإستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٤/١٢٣٢ لعام ١٤٣٤ هـ
في قضية الاستئناف رقم ٥٥٧٨/ق لعام ١٤٣٤ هـ
المقامة من /
رقم الهوية الوطنية /
ضد/ المؤسسة

الصادر بشأنها الحكم رقم ٨/١/د/٨٤٧ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة
الإدارية بالرياض في القضية رقم ١/٤٢٢١/ق لعام ١٤٣٤ هـ
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد.
ففي يوم الثلاثاء ١١/١١/١٤٣٤ هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض
بتشكيلها المكون من:

رئيساً
عضواً
عضواً

رئيس محكمة استئناف
رئيس محكمة استئناف
قاضي استئناف
وبحضور أمين سر الدائرة

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤ هـ وقد اطلعت على أوراقها
والحكم الصادر فيها وبعد دراستها والمدولة فيها أصدرت الحكم الآتي:

المحكمة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار
وتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليها برد المبالغ المستحقة منه كرسوم للتعليم الموازي المنفذ
بكلية [REDACTED] وعدم مطالبته بباقي الرسوم .

وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض نظرتها على النحو المبين بمحاضر
الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رآته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل التدقيق
القاضي بإلزام المؤسسة [REDACTED] برد المبالغ المستحقة من المدعي [REDACTED]
وعدم مطالبته بدفع الرسوم .

ولم يعترض عليه أي من الطرفين .
وحيث إن الحكم واجب التدقيق وفقاً للمادة (٣٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان
المظالم لصدوره في غير صالح جهة الإدارة فقد أحيل إلى هذه الدائرة لتدقيقه ، وفي سبيل ذلك قامت

[Handwritten signatures and stamps]



بدراسة أوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها فاستبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها ضد المدعى عليها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه المحكمة تؤيده محمولاً على أسبابه.

لذلك حكمت المحكمة

بتأييد الحكم رقم ٨٤٧/د/١/٨ لعام ١٤٣٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ١/٤٢٢١/ق لعام ١٤٣٤هـ فيما انتهى إليه من قضاء .
والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

